وذلك بوجب الترجيح فان تعذر الترجيح يعمل المجتهد بايهما شاء كذا في شرح المص
وظاهر الرواية لا قال ابن نجيم ويجب الاعتماد على ظاهر الرواية

باب الاجماع شروع في الاصل الثالث من الاصول الاربعة للاحكام والكلام هنا في امور ركنه واهله وشرطه وحكمه وسنده ومراتبه والناقل هو لغة الاتفاق اقتصر على ما ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر هنا والا فهو يجئ بمعنى العزم كما صرحوا به يقال اجمع فلان على كذا اذا عزم عليه والقوم على كذا اذا اتفقوا عليه وجه الانسبية انه بالمعنى الاول يتصور من واحد لا بالمعنى الثاني وهو بناء على انه اذا لم يبق من المجتهدين الا واحد لا يكون قوله حجة كما هو احد القولين وتمامه في التحبير وشرعا الخ قيد هذه الامة يخرج الامم السابقة في عصر خال من مجتهد اى في زمان قل او كثر لنفي توهم جميع الاعصار وعلى امر يتناول القول والفعل والاعتقاد والتقرير والتقييد بالديني مشكل باجماعهم على امر لغوى كالفاء للتعقيب فقد قيل انه لا نزاع فيه وعلى امر دنيوى فالمختار انه حجة وعلى امر عقلي فانه قد يكون ظنيا فبالاجماع يصير قطعيا كما في تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقادات ورد ايضا على قيد الديني بالشرعي الاجماع على غير الشرعي كامر الحروب ونحوها وزاد بعضهم في غير زمنه عليه السلام لان قولهم في زمنه لا ينعقد دونه وان كان معهم فالحجة في قوله قال في التحبير والوجه انه ينعقد كما في الميزان فيكونان حجتين الاجماع وقوله عليه السلام وذكر في التحرير ان من اشترط العدالة كالحنفية زادها في التعريف واشترط بعضهم في حجيته التواتر فزاده في التعريف والمعظم على خلافه قال في التحرير وح فلا اشكال في تحققه لو لم يكن الا اتفاق اثنين اما الواحد فقيل حجة وقيل لا قال في التحبير ونص في التحقيق وغيره على انه الاظهر وهذا التعريف على قول من لم يعتبر موافقة العوام واما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه الى الراى ومنهم المص كما سيظهر فهو الاتفاق في عصر على امر من جميع هو اهله من هذه الامة كما في جامع الاسرار فقوله

من

من اهله يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الراى ويشمل الكل في غيره كاجماع الصحابة الخ تمثيل لما لم توجد فيه قرينة الوجوب ومضى مدة التامل وهي ثلاثة ايام او مجلس العلم كذا في ابن ملك ويسمى الاجماع السكوتي لكن لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص كذا في التلويح فانه ليس باجماع فانه لا ينعقد عنده الا بتنصيص الكل كاصول الدين الخ وكالاستصناع وبناء المدارس واستقراض الخبز بلا وزن والتثويب بين الاذان والاقامة ونقل القران فانها ثابتة بالتواتر والاجتهاد ليس يشترط فيه والظ انه لا حاجة الى الاستثناء لان اتفاق المجتهدين موجود في هذه الاشياء كما اشار اليه في التقرير ولذا ذكر والاجتهاد في تعريفه كذا في ابن نجيم وفيه نظر فانه ليس المراد في اعتبار اجماعهم ثبوت الحكم به حال انفرادهم لما ذكره في التحبير من حكاية الخلاف في اعتبار قول العامي في الاجماع قيل المراد في صحة اطلاق ان الامة اجمعت وقيل في افتقار كونه حجة قال لا شك في بعد الثاني بل في سقوطه لان القول من غير دليل باطل والعامي ليس من اهل الاستدلال فلا يكون من اهل الاجماع فيما يحتاج الى النظر على انه لا يتحقق من العامة لانتشارهم شرقا وغربا اى بدعة يعني بدعة يدعو الناس اليها كما هو ظاهر التنقيح لكن في التلويح قال شمس الائمة صاحب البدعة وان لم يكن يدعو اليها ولكنه مشهور بها فقيل لا يعتد بقوله فيما يضلل فيه واما فيما سواه فيعتد به والاصح انه ان كان مظهرا لها فلا يعتد بقوله اصلا والا فالحكم كما ذكر ومطلق الاسم اى اسم الامة وعبارة التلويح وليس هو من الامة على الاطلاق لانه وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون المتابعة الخ وحاصل هذا ان لفظ الامة في التعريف لا يشمل المبتدع فلا حاجة الى الاحتراز عنه لاطلاق الادلة يعني عنه قوله الاتي ولنا الخ يصح عنده اى يجوز رجوع البعض عند الشافعي قبل الانقراض فالاجماع عنده ينعقد لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع كما في التلويح لما قدمناه اى من اطلاق الادلة وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)